المادة ٣٨ — المرضى المحجوزون عند صدور هذا القانون بمستشفيات الأمراض العقلية الحكومية يعتبر حجزهم صحيحا من تاريخ ادخالهم وتسرى بشأنهم سائر أحكام هذا القانون .

أما المرضى المحجوزون فى مستشفيات خصوصية فيتعين عرض أمرهم على مجلس المراقبة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٣٩ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر ما قد يلزم من القرارات لتنفيذه .

أمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير الداخلية

محمد فؤاد سراج الدين — محمد صبرى أبو علم — مصطفى النحاس

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية

محمد فؤاد سراج الدين — عبد الواحد الوكيل

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
بفرض رسم أيلولة على التركات

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
رسم الأيلولة على التركات ، سعر الرسم ، التصرفات التى يسرى عليها الرسم

المادة ١ — يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

بالنسبة لأنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم :

٢ ٪ على الـ ٥,٠٠٠ جنيه الأولى من صافى نصيب الوارث .
٣ ٪ » » ٥,٠٠٠ » التالية » »
٤ ٪ » » ٥,٠٠٠ » » » »
٥ ٪ » » ٥,٠٠٠ » » » »
٦ ٪ » » ١٠,٠٠٠ » » » »
٧ ٪ » » ١٠,٠٠٠ » » » »
٨ ٪ » » ١٠,٠٠٠ » » » »
١٠ ٪ على ما زاد على ذلك .

ويعفى كل وارث من هؤلاء من الرسم إذا كان صافى نصيبه لا يتجاوز خمسمائة جنيه، فاذا تجاوزها سرى الإعفاء على الخمسمائة الجنيه الأولى، فاذا زاد النصيب على ٤٠٠٠ جنيه حصل الرسم على النصيب بأكمله .

ويزاد الرسم إلى مثليه بالنسبة للأصول فيما عدا الأب والأم ، وكذلك بالنسبة للإخوة والأخوات ، وإلى ثلاثة أمثاله بالنسبة لأولاد الإخوة وأولاد الأخوات وغيرهم من الأقارب إلى الدرجة الرابعة ، وإلى أربعة أمثاله بالنسبة لمن عداهم من الورثة ولا يمنح الورثة من هذه الطبقات المختلفة أي إعفاء بسبب قيمة النصيب الآيل إليهم فى التركة .

المادة ٢ — يسرى الرسم المقرر بهذا القانون :

أولا — على جميع التركات المنقولة والثابتة إذا كان المورث مصريا سواء أكان مقيما بمصر أم بالخارج .

ثانيا — على كل الأموال الثابتة الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبيا أيا كان محل توطنه .

ثالثا — على الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والمخلفة عن مورث أجنبي له محل توطن شرعى فى مصر أو له عمل أو مال يستثمر فى المملكة المصرية.

المادة ٣ — الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث ويحصل عنها الرسم ذاته .

فإن كان الموصى له من غير الورثة يكون الرسم مساويا لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة فى المادة الأولى، وذلك فيما عدا أحوال الوصية للفرع غير الوارث لمن توفى من أولاد المورث فى حياته أو لفرع من مات معه ولو حكما ففى هذه الحالات الأخيرة يفرض الرسم الخاص بالفروع.

المادة ٤ — يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال السنة السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة .

ويستحق هذا الرسم عند وفاة المورث ويخصم منه ما يكون قد سبق دفعه من رسوم نسبية إلى الخزانة العامة .

على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل ، وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه .

ويعد شخصية مستعارة لمن يصدر التصرف لصالحه فروعه وزوجه وأزواج فروعه.

ولا يستحق رسم الأيلولة على هبة الأموال الثابتة أو المنقولة إن كانت صادرة لشخص أصبح وارثا للواهب لسبب من أسباب الإرث لم يكن متوافرا وقت تمامها .

المادة ٥ — الأوراق والقيم المالية التى توجد فى حيازة من تؤول إليه تركة المتوفى كلها أو بعضها ويثبت أنها كانت فى أى وقت قبل وفاته بسنة على الأكثر مودعة باسمه فى أحد المصارف أو الشركات أو غيرها ، أو أنه كان قد قبض فائدتها أو ربحها أو حصل القبض لحسابه ، تعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الأيلولة المقرر فى هذا القانون كأنها جزء من التركة إلا إذا أقام صاحب الشأن الدليل على أن وجود الأوراق والقيم المذكورة فى حيازته يرجع إلى انتقالها إليه انتقالا صحيحا بمقابل جدى .

المادة ٦ — كل ما يكون مودعا من الأموال والقيم المالية فى المصارف أو غيرها أو لدى أشخاص فى حساب مشترك أو لحساب جماعة بالتضامن يعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الأيلولة المقرر فى هذا القانون مملوكا للمودعين بالاشتراك فيما بينهم ويدخل فى تركة كل منهم حصصا متساوية .

ويجوز لكل من أصحاب الشأن وكذلك لمصلحة الضرائب إقامة الدليل على العكس .

المادة ٧ — كل ما يوجد من الأموال والأوراق المالية وغيرها من الأشياء فى خزانة مؤجرة إلى عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم يعد فيما يتعلق

بتحصيل رسم الأيلولة مملوكا للأشخاص المذكورين بالتساوى ، ما لم يقم الدليل على العكس .

ويسرى هذا الحكم على المظاريف المختومة والصناديق المغلقة لدى البنوك والصيارف والمشتغلين بالقطع وغيرهم ممن تودع لديهم عادة هذه الأشياء .

مادة ٨ — يكون حكم مستحق الوقف باستثناء الواقف نفسه حكم الموصى لهم ويسرى عليهم رسم الأيلولة طبقا للنسب المقررة فى هذا القانون ويستحق الرسم عند أيلولة الاستحقاق إليهم .

ولأجل تعيين درجة القرابة التى تتحدد بها نسبة الرسم تراعى بالنسبة لمن يؤول إليه الاستحقاق لأول مرة درجة قرابته للواقف وبالنسبة لمن يؤول إليه الاستحقاق بعد ذلك درجة قرابته لمن حل هو محله فى الاستحقاق .

مادة ٩ — إذا آل مال المتوفى إلى شخص ما فى صدد صور بصفته وارثا أو موصى له أو مستحقا فى وقف فإنه يراعى فى تحديد نسبة الرسم مجموع ما آل إليه من المال .

مادة ١٠ — يستحق الرسم على ما يؤول إلى المعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية بطريق الهبة أو الوقف الخيرى ابتداء بالنسب المقررة للطبقة الأولى من الورثة إذا كانت صادرة فى خلال السنة السابقة على الوفاة .

كذلك يستحق الرسم بالنسب ذاتها وبالشروط المقررة فى الفقرة السابقة على ما يؤول إلى تلك الهيئات بطريق الوصية أو ما فى حكمها .

ويجوز لمجلس الوزراء إعفاؤها من الرسم كله أو بعضه .

مادة ١١ — أموال الغائبين يستحق عليها رسم الأيلولة بمجرد تعيين وكيل عن الغائب ، ويكون تحديد مقدار الرسم على اعتبار أن ماله قد آل إلى من يرثونه شرعا وقت تعيين هذا الوكيل .

والرسوم المتحصلة تسوى نهائيا عند وفاة الغائب حقيقة أو حكما ، وترد الرسوم المذكورة إذا انتهت الغيبة بظهور الغائب .

الباب الثانى — أساس الرسم

مادة ١٢ — تشمل التركات الخاضعة لرسم الأيلولة جميع الأموال التى تتألف منها التركة منقولة أو ثابتة والنقود والأوراق والإيرادات المرتبة لمدى الحياة ، والديون المطلوبة للتركة والحقوق والدعاوى والتأمينات على الحياة وكل ما عداه من التأمينات التى استحق تسديدها بسبب وفاة المورث وكذلك كل ما أبرمه من عقود التأمين فى حياته لمصلحة ورثته أو غيرهم .

وذلك كله بعد خصم ما على التركة من الديون والالتزامات واستبعاد الأوراق والقيم المالية المعفاة من هذا الرسم قانونا .

ويعفى من الرسم ولا يدخل فى تقدير قيمة التركة :

أولا — الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والأثاث والمفروشات مادام محتفظا بها لهذا الغرض ، ويستحق الرسم إذا بيعت فى خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة المورث ، ويعفى أيضا كل منزل فى المدن والبنادر متى كان معفيا من العوائد طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المعدلة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١

ثانيا — مجموعات الكتب ومجموعات النقود القديمة والأنواط ومجموعات طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية التى لا تكون معدة للاتجار بها إلا إذا كانت قيمة هذه المجموعات تزيد على عشر قيمة التركة بأجمعها فتحصل الرسوم على ما زاد على ذلك ، على أن هذا الإعفاء يبطل وتستحق الرسوم على الأشياء المذكورة إذا بيعت فى خلال ثلاث سنوات من وفاة المورث .

ويستثنى من ذلك الصور والتماثيل الخاصة بأفراد أسرة المتوفى فإنها تعفى من الرسم دائما .

مادة ١٣ — يستبعد نهائيا أو موقتا من الأنصبة الخاضعة للرسم مطلوبات التركة لدى مدينين فى حالة إفلاس وكذلك ما لها من الديون المشكوك فى تحصيلها والمعدومة ومن الحقوق المتنازع فيها وحق الرجوع على الغير بشرط أن يتعهد أصحاب الشأن باتخاذ إجراءات المطالبة القضائية لما قد تعينه مصلحة الضرائب منها وأن يشرعوا فى اتخاذ الإجراءات فى خلال ستة أشهر من تاريخ تعهدهم بذلك .

ويزول هذا الاستبعاد بانقضاء هذا الأجل دون توافر الشروط المذكورة.

مادة ١٤ — يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .

مادة ١٥ — يحق لموظفى مصلحة الضرائب أن يطلبوا تقديم المستندات المثبتة لما على التركة من الديون والالتزامات كما يحق لهم أن يطلبوا لهذا الغرض تقديم السجلات والدفاتر التجارية ولهم أن يستبعدوا مؤقتا أو نهائيا كل دين على التركة يبدو لهم أنه صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا وعلى الأخص ما يأتى :

(١) كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى فى خلال السنة السابقة لوفاته لمصلحة شخص أصبح وارثا له لسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت إبرام الدين سواء أكان صدوره له بالذات أم بالواسطة .

ويعد شخصية مستعارة فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة زوج من أصبح وارثا للمتوفى وكذلك فروعه وأزواج فروعه .

(٢) كل دين مضمون بتأمين عقارى إذا كان قيد هذا التأمين قد سقط ؛ ويكون الاستبعاد فى هذه الحالة مؤقتا الى أن يثبت عدم تسديد الدين .

(٣) كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر وذلك كله مع الاحتفاظ لأصحاب الشأن بمطالبة المصلحة قضائيا برد الرسم الذى حصل ولم يكن مستحقا .

مادة ١٦ — يجب على موظفى مصلحة الضرائب استبعاد الديون الآتية :

(١) كل دين أو التزام سقط بالتقادم ولو لم يتمسك الورثة بذلك .

(٢) كل دين أبرم فى الخارج الى أن يصدر به حكم من القضاء المصرى أو يصدر به حكم قضائى فى الخارج يشمل بالصيغة التنفيذية فى مصر .

مادة ١٧ — يخفض رسم الأيلولة إلى النصف عن الأموال التى تكون قد آلت الى المتوفى بطريق الإرث أو ما فى حكمه فى خلال الخمس السنوات السابقة لوفاته ويكون قد أدى عنها رسم الأيلولة .

الباب الثالث — الإقرارات والالتزامات

مادة ١٨ — يجب على الورثة وعلى العمد والمشايخ ومشايخ الحارات أن يبلغوا عن وفاة أى شخص خلف تركة وذلك فى خلال ثلاثة أيام من وقت وفاته . ويكون التبليغ للمديرية أو المحافظة بالنسبة لمن يتوفون فى عواصم المديريات والمحافظات وللمركز بالنسبة لمن يتوفون فى الجهات الأخرى .

ويعاقب على التأخير فى التبليغ بغرامة لا تجاوز ألف قرش .

المادة ١٩ — يجب على الورثة والموصى لهم والموهوب لهم وعلى من آل إليه الاستحقاق فى وقف أو على من ينوبون شرعا عن واحد ممن ذكروا أن يقدموا لمصلحة الضرائب فى خلال ثلاثين يوما من حدوث الوفاة إقرارا مؤقتا محررا من نسختين يبين به اسم المتوفى ، وأسماء من آلت إليهم أمواله ومحال إقامتهم والتفاصيل الممكنة عن مشتملات تركته من أموال ثابتة ومنقولة وقيم مالية وودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وما للتركة من الديون والتأمينات والحقوق الأخرى مع بيان ديون التركة وما عليها من الالتزامات عامة .

ويحرر الاقرار على استمارة خاصة تسلم الى ذوى الشأن طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

المادة ٢٠ — يجب على من ذكروا بالمادة السابقة أن يقدموا بعد ذلك إذا اقتضى الحال وفى ميعاد ستين يوما قائمة جرد تفصيلية على الوجه الذى تقرره اللائحة التنفيذية ، ويجوز إطالة الميعاد عند الضرورة لغاية تسعين يوما بإذن وزارة المالية .

فاذا انقضت مدة الستين يوما من وقت الاقرار المؤقت المنصوص عليه فى المادة السابقة من غير أن يقدم ذوو الشأن قائمة الجرد المشار اليها ، ومن غير أن يطلبوا إطالة المهلة المحددة لتقديمها اعتبر الاقرار المؤقت قائمة جرد بالنسبة لهم .

المادة ٢١ — ترفق بقائمة الجرد الأوراق الآتية :

(١) إعلام شرعى بثبوت الوفاة والوراثة أو شهادة من المحكمة الشرعية بتقديم الطلب اليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة .

(٢) كشف رسمى من واقع المكلفات الرسمية بأطيان المتوفى .

(٣) كشف رسمى ببيان ماله من الأملاك فى البنادر الخاضعة لعوائد المبانى .

(٤) كشف من قلم الرهون ببيان ما هو متوقع ضد المتوفى من القيود والتسجيلات .

وتسلم هذه الكشوف الثلاثة بغير رسوم ويؤشر عليها بأنها ليست معدة إلا لتصفية الرسوم المستحقة على التركة ولا يجوز استعمالها لأى غرض آخر وعلى ذوى الشأن أن يطلبوا استخراج الكشوف المذكورة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة ، فإذا لم تكن قد سلمت لهم قبل الميعاد المقرر لتقديم قائمة الجرد وجب عليهم إخطار المصلحة بذلك مع بيان التاريخ الذى طلبوها فيه .

(٥) شهادات صادرة من المصارف والشركات والأفراد ببيان ما هو فى ذمتهم للمتوفى أو بما هو فى حيازتهم له من ديون وقيم مالية وودائع .

(٦) كل ما عدا ذلك من الأوراق والوثائق مما يرى ذوو الشأن تقديمه لإثبات ما للتركة أو ما عليها .

المادة ٢٢ — يجوز لمصلحة الضرائب إطالة المواعيد المبينة فى المادتين السابقتين لمثليها إذا كانت الوفاة قد حدثت فى الخارج أو كان ذوو الشأن موجودين فى الخارج وقت الوفاة .

المادة ٢٣ — الاقرار وقائمة الجرد المنصوص عليهما فى المواد السابقة يجب التوقيع عليهما من أصحاب الشأن بأنهما مطابقان للحقيقة .

ولكل ذى شأن الحق فى أن يبدى فى الاقرار ما يعن له من التحفظات أو الملاحظات .

المادة ٢٤ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش كل من تأخر أو امتنع عن تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة عشرة أو قائمة الجرد عند اشتراط تقديمهما وفضلا عما ذكر فإن عدم تقديم الاقرار أو قائمة الجرد يجوز اعتباره وسيلة للتخلص بطريق الغش من أداء كل أو بعض الرسم مما يترتب عليه تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

المادة ٢٥ — يعاقب بغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها كل من أخفى عمدا جزءا من الأموال التى يسرى عليها الرسم أو صدرت منه إقرارات كاذبة فيما يتعلق بالديون على التركة بقصد التخلص بطريق الغش من أداء كل أو بعض الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذا القانون .

وفى هذه الحالة يزاد الرسم الذى تعمد الخلاص منه بطريق الغش إلى مثله . ويعاقب بنفس العقوبات السابقة كل شخص يدعى على خلاف الحقيقة بدين على المتوفى أو ببراءة ذمة المتوفى من دين أو يدعى بدين يزيد على مقداره الصحيح .

المادة ٢٦ — إذا اتصل بعلم صاحب الشأن فى أى وقت بعد تقديم الاقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ وبأية طريقة من الطرق معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد فى الاقرار أو القائمة من البيانات الخاصة بما للتركة أو ما عليها وجب عليه فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك أن يقدم بها إقرارا تكميليا وإلا عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و ٢٥ حسب الأحوال .

المادة ٢٧ — يجب على كل من الولى والوصى والقيم والوكيل عن الغائب أن يقوم بالالتزامات المفروضة على من ينوب عنه شرعا . وفى حالة تقصيره عن القيام بها أو فى حالة تقديم إقرارات كاذبة توقع عليه شخصيا العقوبات والغرامات المنصوص عليها فى المواد ١٨ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦

المادة ٢٨ — يجوز دائما لمصلحة الضرائب وللنيابة العامة أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ ما تراه من التدابير التحفظية لصيانة حقوق الخزانة بما فى ذلك وضع الأختام .

المادة ٢٩ — يكون دائما لمصلحة الضرائب الحق فى أن تتولى بنفسها جرد موجودات التركة سواء بالاتفاق مع أصحاب الشأن أو من غير معاونتهم .

فإذا طلبت مصلحة الضرائب إلى أحد من أصحاب الشأن معاونتها فى عمل الجرد وامتنع عن ذلك بعد تكليفه بذلك بخطاب موصى عليه عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش مع عدم الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٢٥

المادة ٣٠ — فى حالة قيام نزاع على صفة الوارث يجوز لوزارة المالية أن تطلب وضع أعيان التركة تحت الحراسة القضائية ، وذلك إلى حين الفصل فى النزاع .

المادة ٣١ — يجب على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سماسرة الأوراق المالية يكون مدينا للتركة بشىء من القيم المالية المملوكة لها أو من سنداتها أو حقوقها عامة أو كان مودعا عنده فى حيازته شىء مما ذكر أن يقدم إلى مصلحة الضرائب فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة إقرارا محررا طبقا للأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى ، وإلا عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش .

فضلا عن ذلك فإنه لا يجوز لواحد ممن ذكروا أن يسلم شيئا مما فى ذمته إلى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم لا مباشرة ولا بواسطة الغير إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم .

كما أنه يجوز للمدينين والحائزين المودع لديهم أن يودعوا بإحدى خزائن الحكومة ما يكون فى ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف، ولمصلحة الضرائب ولكل ذى شأن تكليف من ذكروا بذلك الإيداع وذلك طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية من الإجراءات والأوضاع .

ويكون هذا الإيداع مبرئا لذمتهم مع عدم الإخلال بما يكون لهم أو لأصحاب الشأن من حقوق .

مادة ٣٢ — إذا دفع أحد من المذكورين فى المادة السابقة شيئا مما فى ذمته على خلاف ماتقضى به المادة المذكورة لم يجز له التمسك بهذا الدفع قبل الحكومة ، كذلك يكون مسئولا أمام مصلحة الضرائب فيما يتعلق بالرسوم المطلوبة لها عن كامل ما تخلى عنه بغير حق . وفضلا عن ذلك يعاقب المخالف بغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها .

مادة ٣٣ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز لذوى الشأن بموافقة مصلحة الضرائب أو بمقتضى حكم من قاضى الأمور المستعجلة أن يسحبوا المبالغ الضرورية لمعيشتهم ولما تقتضيه الحاجات المستعجلة للتركة.

مادة ٣٤ — يجب على كل مصرف أو محل أو شخص يشتغل عادة بتأجير الخزائن ويكون لديه خزائن مؤجرة كلها أو بعضها لشخص توفى أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالوفاة وإلا عوقب بغرامة لا تجاوز ألف قرش . كذلك يحظر عليه السماح بفتح الخزانة فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب وإلا عوقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها فضلا عن مسئوليته بالتضامن مع أصحاب الشأن عن كل رسوم الأيلولة المستحقة على التركة .

مادة ٣٥ — يجب على كل شخص أو مصرف أو محل له على شخص متوفى دين أو حق من الحقوق التى لا يتم القانون إخضاعها للتسجيل أو القيد أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إقرارا متضمنا بيان دينه وطبيعته ومنشئه مع الإشارة إلى ما لديه من المستندات وذلك فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالوفاة أو من تاريخ التنبيه عليه سواء من جانب المصلحة أو من جانب أحد أصحاب الشأن .

ويحرر الإقرار على استمارة تسلم لهذا الغرض ويذيل بتأكيد صحة الدين . فإذا مضت سنة من تاريخ وفاة المدين دون أن يقدم هذا الإقرار فإن رسوم الأيلولة التى يكون أصحاب الحق فى التركة قد اضطروا إلى دفعها بسبب عدم خصم قيمة الدين من قيمة التركة تكون على حساب الدائن وتخصم مما له من الدين ولا يقبل منه الاعتذار بجهله بوفاة المدين .

الباب الرابع — فى تقدير قيمة التركة

مادة ٣٦ — تكون تقدير قيمة التركة على الأسس الآتية :

(١) تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لربط الضريبة .

(٢) تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوايد المبانى بما يعادل اثنى عشر مثلا للقيمة الايجارية السنوية التى اتخذت أساسا لربط العوايد .

(٣) تقدر قيمة السندات والأوراق المالية المصرية أو الأجنبية المقبولة فى التسعيرة الرسمية بإحدى البورصات المصرية من واقع متوسط الأسعار الرسمية فى آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة .

وتتولى مصلحة الضرائب تقدير قيمة السندات والأوراق المالية غير المقيدة بالتسعيرة بإحدى البورصات المصرية، على أن يكون لصاحب الشأن حق الطعن فى هذا التقدير أمام القضاء طبقا للأوضاع وفى المواعيد المقررة فى المادة ٣٨

(٤) تقدر قيمة ملك الرقبة بنسبة خمسى قيمة الملكية الكاملة وتقدر قيمة حق الانتفاع بثلاثة أخماس قيمة الملكية الكاملة .

(٥) الاستحقاق فى الوقف يكون حكمه فيما يختص بالتقدير حكم حق الانتفاع ، أما إذا كان الاستحقاق مبلغا مرتبا يقضى كتاب الوقف بدفعه إلى المستحق سنويا أو شهريا يكون التقدير على أساس أن الاستحقاق فى الوقف حكمه حكم حق الانتفاع برأس مال يعادل قيمة الاستحقاق السنوى مضروبا فى اثنى عشر مثلا .

(٦) فيما يتعلق بقيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الأرض المحكرة تقدر القيمة على أساس أن لصاحب الأرض المحكرة ثلث قيمة الأرض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثى قيمتها .

مادة ٣٧ — تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الأيلولة بمقتضى هذا القانون بواسطة لجان تؤلف طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية ، وتجرى اللجان التقدير على الأسس المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالأموال والحقوق المبينة فيها .

أما فيما يتعلق بما عداها مما لم يرد ذكره بتلك المادة ، فان اللجان تقوم بالتقدير بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات فى المواعيد ، وطبقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ، ولللجان عند الاقتضاء أن تجرى تحقيقات أو تندب خبراء .

مادة ٣٨ — تعلن قرارات اللجان بالطريق الادارى أو بخطابات موصى عليها الى أصحاب الشأن فى محل اقامتهم المبينة فى الاقرارات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القانون وفى النيابة العامة إذا لم يكونوا قد بينوا محال إقامتهم فى إقراراتهم أو ذكروها بها على غير الحقيقة، ولم يتيسر الاستدلال على محال الإقامة .

لمن لحقه غبن من أصحاب الشأن من تقدير اللجان ، الحق فى الطعن فى هذا التقدير فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلانه به أمام المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها آخر محل اقامة للمتوفى . فان لم يكن للمتوفى محل اقامة فى مصر يرفع الطعن فى هذه الحالة إلى المحكمة الابتدائية الواقعة فى دائرتها أعيان التركة أو أكبر جزء منها .

الباب الخامس — فى تحصيل رسوم الأيلولة

مادة ٣٩ — تؤدى رسوم الأيلولة بعد أربعة أشهر من تاريخ إعلان ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بالتقدير الذى أجرته المصلحة لأعيان التركة وبقيمة الرسوم المستحقة على كل منهم .

المادة ٤٠ — تؤدى الرسوم نقدا أو سندات من سندات الحكومة أو من السندات التى تضمنها الحكومة وتقبل السندات بمتوسط سعرها طبقا للتسعيرة الرسمية فى اليوم الذى تسلم فيه إلى مصلحة الضرائب ، فإذا لم يكن قد حصل تعامل بها فى اليوم المذكور فبمتوسط السعر فى آخر يوم حصل التعامل بها فيه .

المادة ٤١ — إذا كانت أعيان التركة التى تفرض عليها الرسوم بها من النقود أو السندات أو القيم المصرح بالتعامل بها فى البورصة ما يعادل على الأقل مثل قيمة رسوم الأيلولة وجب دفع هذه الرسوم بأكملها فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٩

فإذا لم يكن بها شىء مما ذكر أو كان الموجود يقل مجموعه عن مثل الرسوم المطلوبة فإن المصلحة تحصل مبلغا يعادل نصف ذلك المجموع وتقسط الباقى على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات .

على أنه فى حالة التصرف فى شىء من أعيان التركة فإن الرسوم المؤجلة تصبح واجبة الأداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من هذا التصرف .

تقرر اللائحة التنفيذية مواعيد الاستحقاق وشروط التحصيل كما تقرر كل التدابير الكفيلة بضمان الحصول على الرسوم المستحقة .

المادة ٤٢ — رسوم الأيلولة المفروضة على استحقاق فى وقف يدفعها ناظر الوقف خصما من حصة المستحق فى ريع الوقف ، ويصبح هذا الريع قابلا للحجز عليه لمصلحة الخزانة مهما تكن قيمته ، استثناء من حكم القانون الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الأوقاف الأهلية إلا فى حدود معينة .

على أنه لا يجوز أن يزيد القسط الذى يدفعه ناظر الوقف وفاء لرسوم الأيلولة على ربع حصة المستحق إذا كان من الفئة الأولى طبقا لما نص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون ولا على نصف هذه الحصة إذا كان المستحق ممن عدا تلك الفئة .

ولا تؤدى رسوم الأيلولة على قيمة ملك الرقبة ، إلا إذا تصرف مالك الرقبة فى حقه أو آل إليه حق الانتفاع .

المادة ٤٣ — تكون للحكومة لأجل تحصيل رسوم الأيلولة المقررة بموجب هذا القانون حق امتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه وحق تتبعه تحت يد الغير .

المادة ٤٤ — تكون تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

على أنه فيما يتعلق ببيع القيم المالية المصرح بالتعامل بها فى البورصة تقرر اللائحة التنفيذية إجراءات هذا البيع وشروطه .

الباب السادس — أحكام عامة

المادة ٤٥ — يجب على كل من يشترى عقارا أو أى حق آخر من الحقوق العينية آيلا إلى البائع من تركة أو من وصية ولم يكن قد مضى على وفاة المورث أو الموصى أكثر من عشر سنوات ، أن يثبت قبل التعاقد من الوفاء بالرسوم المطلوبة للحكومة وإلا كان مسئولا بالتضامن مع الوارث البائع عن وفاء الرسوم المتأخرة ، وكل من يشترى منقولات مع علمه بعدم وفاء رسوم الأيلولة يكون مسئولا بالتضامن عن دفعها مع الوارث البائع .

المادة ٤٦ — على مصلحة الضرائب أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه وذلك فى مدة لا تجاوز أسبوعين .

المادة ٤٧ — يحظر على موثق العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود أو المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية أو القيام بإجراءات التسجيل والقيد والتأشير والشطب وغيرها أن يقوموا بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم متعلق بأى بيع أو تصرف موضوعه أعيان أو حقوق آلت إلى أصحابها بطريق الميراث أو بطريق الوصية أو الاستحقاق فى وقف قبل أن تقدم لهم الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو مدون فيها خاصا برسم الأيلولة .

المادة ٤٨ — لا يجوز اتخاذ إجراءات تحصيل رسوم الأيلولة إلا على الأعيان المفروضة عليها تلك الرسوم دون تعرض للأملاك الشخصية لصاحب الشأن إلا إذا كان قد أصاب فائدة من الأموال والحقوق التى آلت إليه وبمقدار ما آل إليه منها .

المادة ٤٩ — على تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بمصلحة الضرائب وزارة المالية وأية مصلحة أو موظف مكلف بتنفيذه بمقتضى القوانين أو المراسيم أو اللوائح .

المادة ٥٠ — يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية حق إثبات ما يقع من المخالفات لهذا القانون وتكون لهم فيما يتعلق بذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

المادة ٥١ — على كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا أنزلت به العقوبات المنصوص عليها فيها .

الباب السابع

فى التقادم

المادة ٥٢ — تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم .

فيما يتعلق بما للتركة من الديون والحقوق غير الخاضعة لإجراءات التسجيل أو القيد والتى تكون مستنداتها محجوزة بفعل من آلت إليهم حقوق المورث تبدأ مدة التقادم من اليوم الذى أمكن فيه العلم بوجود هذه المستندات .

المادة ٥٣ — يسقط حق المؤل فى المطالبة برد الرسوم التى حصلت ولم تكن مستحقة بمضى ثلاث سنوات من وقت دفعها .

مادة ٤٥ — على وزرائنا تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يصدر لهذا الغرض ما يقتضيه تنفيذه من القرارات واللوائح .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فنأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء
عثمان محرم — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس
وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى — وزير المعارف العمومية
محمد كبرى أبو علم — أحمد حمدى سيف النصر — أحمد نجيب الهلالى
وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الداخلية — وزير المواصلات
محمد فؤاد سراج الدين — محمد فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل
وزير الزراعة — وزير التموين — وزير الأوقاف
مصطفى مصرت — أحمد حمزة — عبد الحميد عبد الحق
وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية
محمود سليمان غنام — عبد الواحد الوكيل
وزير الوقاية المدنية — وزير المالية
فهمى نقا ويصا — أمين عثمان

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المواد السادسة والسابعة والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية وتستبدل بها الأحكام الآتية :

مادة ٦ — تحدد بحكم هذا القانون الديون المقبولة المرتبة على العقارات التى تنتفع بالتسوية ولو كانت هـذه الديون ناشئة عن أقساط استحقت لدائن الدرجة الأولى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢

وفى هذه الحالة يضاف إلى القسط المعادل إلى ٤ ½ ٪ مبلغ آخر يكفى لاستهلاك القسط المجمد وفوائده خلال مدة السلفة .

ويجوز للجنة تسوية الديون العقارية أن تمد آجال الديون المقسطة إذا رأت ضرورة لذلك .

ويسرى التجميد والمد المشار إليهما بالفقرتين السابقتين ولو تجاوزت هذه الديون بعد التخفيض بسببه إضافة قسط سنة ١٩٤٢ ٧٠ ٪ من قيمة العقارات حسب المعاملات العادية ، ويسريان كذلك على الغير بلا حاجة إلى أى إجراء آخر سوى التأشير على هامش التسجيل بقبول التسوية وشروطها .

مادة ٧ — تحدد القسط السنوى عن كل الديون المقبولة المرتبة على العقار المنتفع بالتسوية بما لا يزيد على ٤ ½ ٪ من قيمته حسب المعاملات العادية إذا تجاوزت الأقساط المستحقة لدائنى الدرجة الأولى هذه القيمة وجب تخفيضها إلى ٤ ½ ٪ فقط . وفى هذه الحالة تعتبر الديون الأخرى مؤجلة الاستهلاك إلى نهاية السلفة بدون أية فائدة .

تحمل الأقساط عن كل الديون المرتبة على العقارات التى تنتفع بالتسوية فى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون القسط المستحق عن الديون المخفضة محتسبا من أول يناير سنة ١٩٤٣ ومستحق الأداء فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ والى أن تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب يدفع المدينون كل سنة لحساب هذه الاقساط مبلغا يعادل ٤ ½ ٪ من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلباتهم ، على انه اذا لم يتم الدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن الطلب قد قبل نهائيا فللجنة تسوية الديون العقارية أن تقرر حرمان المدين من التسوية .

فاذا كان الطلب قد قبل نهائيا ولم تحدد اللجنة الأقساط التى تستحق بعد التسوية فيدفع المدينون ستويا مبلغا معادلا للمقدار ٤ ½ ٪ من القيمة العادية لعقاراتهم حسب تقدير اللجنة وذلك لحساب الاقساط .

تحسب المبالغ المذكورة لدائنى الدرجة الأولى مباشرة اذا كان أحد البنوك المشار اليها بالمادة الرابعة والا فيكون الايداع فى البنك العقارى الزراعى المصرى على ذمة سائر الدائنين المشتركين فى التوزيع .

وكل مبلغ استحق ولم يدفع تنفيذا لأحكام هذه المادة تسرى عليه فوائد التأخير المنصوص عليها فى عقود السلف وذلك اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ وبغير اخلال بالشروط الجزائية الأخرى .

مادة ٢٤ — تحدد اللجنة المبالغ المستحقة للدائنين بعد التسوية وشروط تسديدها طبقا لأحكام هذا القانون وتعد قائمة التوزيع وتعلن للدائنين والمدين بخطاب مسجل بعلم الوصول .

ولكل ذى شأن فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المذكور أن يتظلم لدى اللجنة عن الخطأ المادى فى قائمة التوزيع فاذا انقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء .

مادة ٢٥ — تسلم وزارة المالية لكل دائن خصه نصيب فى التوزيع شهادة بمقدار الدين المستحق له وشروطه وتعتبر هذه الشهادة سندا لا يجوز الطعن فيما تضمنه أمام أية جهة من جهات القضاء .

وفى خلال سنة من تاريخ تسليم هذه الشهادات للدائنين والمدينين يجرى التأشير بغير مصاريف على هامش القيود والتسجيلات المقررة على العقارات التى انتفعت بالتسوية بمقادير الديون وشروطها وذلك بناء على طلب يقدم من ذى الشأن إلى قلم الرهون المختص ويرفق به شهادة من وزارة المالية بالعقارات التى انتفعت بالتسوية .

وعلى القلم المذكور أن يشطب من تلقاء نفسه إجراءات نزع الملكية المتخذة على هذه العقارات .

مادة ٢٦ — يكون قرار لجنة تسوية الديون العقارية مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠ ٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار ، ويعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه